البنـــك المركـــزي الأردنـــي

CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم: ٢/١٠/ ٥٦٦٠

التاريخ: ١٣/ ١٠/ ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣١/ ٣/ ٢٠٢٦ م

تعليمات رقم (٣/٢٠٢٦)

المعدّلة لتعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك رقم (٢٠٢٣/٢)

استمراراً لنهج البنك المركزي الأردني في متابعة ومراجعة التشريعات الصادرة عنه وإجراء أية تعديلات تتماشى مع المعايير الدولية والممارسات المصرفية السليمة، ولمواكبة أبرز التطورات المتعلقة بالتكنولوجيا المالية والأمن السيبراني في العمل المصرفي، فقد تقرر إجراء بعض التعديلات على تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك رقم (٢٠٢٣/٢) تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤، وعلى النحو التالي:

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (**التعليمات المعدّلة لتعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك لسنة ٢٠٢٦**) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٠٢٣/٢) المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إصدارها.

المادة (٢)

تعدّل المادة (٢) من التعليمات الأصلية وذلك على النحو التالي:

١. بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه أو المحددة لها بموجب قانون البنوك والأوامر والتعليمات الصادرة بمقتضاه حيثما لا يوجد معنى مخصص لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

٢. بإلغاء نص الفقرة (ز) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ز. **الإدارة التنفيذية العليا:** تشـــمل مدير عام البنك (أو المدير الإقليمي) ونائب المدير العام (أو نائب المدير الإقليمي) ومســـاعد المدير العام (أو مســـاعد المدير الإقليمي) والمدير المالي ومدير العمليات ومدير التســـهيلات ومدير الخزينة (الاســـتثمار) ومدير إدارة المخاطر ومدير التدقيق الداخلي ومدير التدقيق الشـــرعي الداخلي ومدير الامتثال ومســـؤول الامتثال الشـــرعي ومدير تكنولوجيا المعلومات ومدير أمن المعلومات والأمن الســـيبراني، وأي موظف في البنك يتمتع بنفس الدرجة الوظيفية وله سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات أي من المذكورين و/ أو يرتبط وظيفياً مباشرةً بالمدير العام.

٣. بإضافة الفقرة (ن) إليها بالنص التالي:

ن. **الأمن الســـيبراني:** الإجراءات المتخذة لحماية الأنظمة والشـبكات المعلوماتية والبنى التحتية الحرجة من حوادث الأمن الســـيبراني والقدرة على اســـتعادة عملها واستمراريتها سواء أكان الوصول إليها بدون تصريح أو سوء استخدام أو نتيجة الإخفاق في اتباع الإجراءات الأمنية أو التعرض للخداع الذي يؤدي إلى ذلك.

٤. بإضافة الفقرة (س) إليها بالنص التالي:

س. **التقنيات الناشـــئة:** التقنيات التي لا تزال في مراحل التطوير أو التبني المبكر والتي تمتلك القدرة على إحداث تأثير جوهري في الاقتصـــاد والمجتمع والأمن القومي لكنها لم تصل بعد إلى مرحلة النضج الكامل من حيث المعايير والأطر التنظيمية.

٥. بإضافة الفقرة (ع) إليها بالنص التالي:

ع. **مســـتوى المخاطر المقبولة:** مســـتوى المخاطر الذي يبدي البنك اســـتعداداً لقبوله في ســـبيل تحقيق أهدافه الاستراتيجية وخططه التنفيذية مع ضمان الالتزام بالمتطلبات الرقابية وحماية حقوق المودعين والمساهمين.

المادة (٣)

تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية وذلك على النحو التالي:

١. بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

د. يراعى تحقيق التنوع في تشـــكيلة المجلس من حيث الخبرات والخلفيات المهنية والعمرية والجنس بحيث تتكامل المهارات والخبرات بين أعضاء المجلس بما يعزز جودة اتخاذ القرار وينسجم مع حجم البنك (أو المجموعة البنكية) وطبيعة نشاطه واستراتيجيته.

٢. بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي:

هـ. يلتزم البنك بإعداد مصفوفة مهارات المجلس (Board Skills Matrix) تتضمن تقييماً فردياً وجماعياً للأعضاء وتحديد الفجوات في المهارات والخبرات، على أن تُحدّث سنوياً ويتم تزويد البنك المركزي بها بعد اعتمادها من المجلس مرفق بها الإجراءات المنوي اتخاذها من قبل البنك لمعالجة تلك الفجوات والإطار الزمني اللازم لذلك.

المادة (٤)

يعدل نص الفقرة (ج) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ج. ١. على البنك التقدم بطلب للحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسبقة على ترشيح أي شخص لعضوية المجلس (بما في ذلك ممثل الشخص الاعتباري)، وعلى أن يتم التقدم لاحقاً بطلب الحصول على عدم الممانعة المسبقة من البنك المركزي على أي مرشح لمنصب رئيس المجلس وأمين سر المجلس.

٢. يجب أن تُرفق بطلبات عدم الممانعة على ترشيح أعضاء المجلس قرار المجلس وتوصية لجنة الترشيح والمكافآت، متضمنة تصورها للقيمة المضافة المتوقعة لكل مرشح على حدة.

٣. يجب التحقق من استيفاء كافة المرشحين لجميع متطلبات هذه التعليمات حسب الأصول، بما في ذلك تعبئة وتوقيع الإقرارات والنماذج المعتمدة ذات الصلة والمرفقة طي هذه التعليمات، وإرفاق كافة الوثائق المطلوبة، وشاملاً ذلك السيرة الذاتية، والشهادات العلمية، وشهادات الخبرة، وشهادة عدم محكومية أو ما يعادلها من البلد الأم/ بلد الإقامة لغير الأردني، وصورة عن بطاقة الأحوال المدنية (أو جواز السفر لغير الأردني)، وأي وثائق أخرى يطلبها البنك المركزي. ولن يُنظر في أي طلب غير مكتمل.

المادة (٥)

تعدل المادة (٦) من التعليمات الأصلية وذلك على النحو التالي:

١- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب. على المجلس تحديد الأهداف الاستراتيجية للبنك، وتوجيه الإدارة التنفيذية لإعداد السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتحقيق هذه الأهداف الاستراتيجية، وعلى أن يقوم المجلس باعتمادها واعتماد خطط العمل والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٢- بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

د. على المجلس تحديد القيم المؤسسية للبنك، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة واعتماد خريطة المسؤوليات (Risk Responsibilities Map) التي توضح توزيع

المهام والصـــلاحيات لكافة أنشـــطة البنك وترســـيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني لإداريي البنك.

٣- بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ز. على المجلس اعتماد استراتيجية لإدارة المخاطر تتضمن إطار عمل لثقافة المخاطر (Risk Culture Framework) ومراقبة تنفيذها، بحيث تتضـــمن مســـتوى المخاطر المقبولة وضـمان عدم تعريض البنك لمخاطر مرتفعة، وأن يكون لدى المجلس معرفة مناسـبة ببيئة العمل التشـــغيلية للبنك والمخاطر المرتبطة بها، وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لإدارة المخاطر في البنك قادرة على تحديد وقياس وضـــبط ومراقبة كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك.

٤- بإلغاء نص الفقرة (ي) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ي. فيما يتعلق بالاستدامة والحوكمة البيئية والاجتماعية (ESG):

١. على المجلس أن يضع سياسة تتضمن مسؤولية البنك تجاه حماية البيئة وحماية المجتمع (Environmental and Social Policy) على أن تتضمن إفصاحات البنك في تقريره السنوي و/أو ضمن تقرير الاستدامة المبادرات التي ينتهجها البنك بهذا الخصوص وبحد أدنى:
أ. مبادرات اجتماعية في حماية البيئة والصحة والتعليم.
ب. مبادرات اجتماعية لمحاربة الفقر والبطالة.
ج. تشجيع التمويل المتوسط والأصغر.
د. المشاركة في المبادرات ذات القيمة الاقتصادية المضافة للمجتمع.
هـ. ممارسات الاستدامة لديه بما يتوافق مع تعليمات الإفصاح السارية والمعايير الدولية ذات العلاقة.
٢. على المجلس الإشراف على دمج مبادئ ومعايير الاستدامة في استراتيجية البنك واستراتيجية إدارة المخاطر ضمن إطار الحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطر لديه، واعتماد السياسات ومتابعة الأداء.
٣. يعتمد البنك مؤشرات أداء رئيسية لقياس الأداء في مجالات الاستدامة ومتابعة الأهداف.
٤. يلتزم البنك بتعزيز الوعي الداخلي بمبادئ ومعايير الاستدامة من خلال التدريب والمبادرات المؤسسية.
٥. يراجع المجلس أداء الاستدامة لدى البنك سنوياً والتحسين المستمر.

٥- بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ن) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

١. أن لا يقل عدد أعضـــاء اللجنة عن خمســـة أعضـــاء، ويجوز أن يكون أحد أعضـــائها عضـــواً مستقلاً، على أن لا يكون أي من أعضائها عضواً في لجنة التدقيق، وفي حالة ممثل الشخص الاعتباري لا يجوز له أن يجمع بين عضويته في هذه اللجنة وعضوية لجنة التدقيق.

٦- بإضافة الفقرة (ع) اليها بالنص التالي :

ع. يجب أن يتوفر فيمن يعين أميناً لسر المجلس ما يلي:

١. حسن السيرة والسلوك.
٢. حاصـــل على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في مجال (القانون، المحاســبة، المالية، إدارة الأعمال).
٣. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (٥) سنوات في العمل المصرفي أو الشؤون القانونية أو حوكمة الشركات.
٤. معرفة عميقة في قانون الشركات وقانون البنوك والتشريعات النافذة.
٥. أن يكون لديه مهارة عالية في إعداد وتوثيق محاضـــر الاجتماعات والتقارير بدقة وموضوعية.

٧- بإلغاء نص البند (٨/أ) من الفقرة (ر) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
أ. الهيكل التنظيمي العام للبنك.

٨- بإلغاء نص البند (٨/ب) من الفقرة (ر) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
ب. ملخصاً لمهام لجان المجلس.

٩- بإضافة الفقرة (ت) اليها بالنص التالي :

ت. فيما يخص حوكمة تكنولوجيا المعلومات والأمن الســـيبراني والتكنولوجيا المالية والتقنيات الناشئة والتحول الرقمي:

١. يتحمل المجلس المسؤولية النهائية عن الإشراف على مخاطر تكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني والتكنولوجيا المالية والتقنيات الناشئة والتحول الرقمي بما يتوافق ويتكامل مع الإطار العام الكلي لإدارة المخاطر في البنك بحيث يتضمن مستوى المخاطر المقبولة.
٢. على المجلس اعتماد استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني والتكنولوجيا المالية والتقنيات الناشئة والتحول الرقمي وضمان مواءمتها للأهداف الاستراتيجية للبنك، واستحداث مستويات وظيفية متخصصة في التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي.
٣. تلتزم الجهات المعنية في تكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني داخل البنك برفع تقارير دورية الى المجلس أو اللجان المختصة حول مستوى المخاطر والحوادث الجوهرية ومدى الامتثال للمتطلبات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني.
٤. يلتزم البنك عند تبني تقنيات ناشئة ذات أثر جوهري بالتقييم المسبق الموثق للمخاطر والمتطلبات القانونية والأخلاقية، والمساءلة والشفافية، والإشراف الفعال على القرارات الجوهرية، والعدالة وعدم التحيز، وحماية بيانات العملاء والخصوصية، والمراجعة المستمرة للأداء والمخاطر.
٥. تُطبّق متطلبات الحوكمة الواردة في هذه المادة بالإضـــافة الى الأُطر والتعليمات المتخصصة التي تصدر عن البنك المركزي لهذه الغاية.

١٠- بإضافة الفقرة (ث) اليها بالنص التالي:

ث. لا يجوز للمجلس تفويض أي من صلاحياته لأي من اللجان المنبثقة عنه.

١١- بإعادة ترقيم الفقرات بما يتوافق مع التعديلات أعلاه.

المادة (٦)

تعدل المادة (٨) من التعليمات الاصلية وذلك بإضافة البند (٩) الى مهام "لجنة الترشيح والمكافات" المبينة فيها وذلك بالنص التالي:

٩- التحقق من ملاءمة أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بدايةً واستمراراً.

المادة (٧)

يعدل نص البند (٣) من الفقرة (د) من المادة (٩) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة عبارة (**وأمن المعلومات والأمن السيبراني**) بعد عبارة (**التدقيق الشرعي الداخلي**) الواردة فيه.

المادة (٨)

يعدل نص الفقرة (ز) من المادة (١٠) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة عبارة (**أو ما يعادلها من البلد الأم/ بلد الإقامة لغير الأردني**) بعد عبارة (**شهادة عدم محكومية**) الواردة فيها.

المادة (٩)

يعدل نص البند (٨) من الفقرة (د) من المادة (١٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء نصه والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٨. إعداد إطار شـــامل لإدارة الأزمات وخطط التعافي واعتمادها من المجلس بما يشـــمل خطط استمرارية العمل، على أن يتم فحصها بشكل دوري.

المادة (١٠)

يعدل نص البند (٦) من الفقرة (د) من المادة (١٧) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء نصه والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٦. لا يجوز لأي من الشـــريك المســـؤول عن التدقيق وفريق التدقيق أن يجمع بين أعمال التدقيق على حسابات البنك وأي خدمات إضافية خارج نطاق خدمات التدقيق يكلف بها المكتب.

المادة (١١)

يعدل نص الفقرة (د) من المادة (٢١) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة عبارة (**أو ما يعادلها من البلد الأم/ بلد الإقامة لغير الأردني**) بعد عبارة (**شهادة عدم محكومية**) الواردة فيها.

المادة (١٢)

تعدل المادة (٢٤) من التعليمات الأصلية وذلك على النحو التالي :

١. بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

هـ. على البنك مراعاة تمثيل المرأة في عضوية المجلس والإدارة التنفيذية العليا وفق الأوامر الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص.

٢. بإضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي:

ز. على الرغم من توافر المؤهلات والخبرات والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات، للبنك المركزي وفي إطار صلاحياته ووفقًا لتقديره الممانعة على ترشيح أي من الأشخاص الذين تتطلب هذه التعليمات الحصول على عدم الممانعة المسبقة بشأنهم، وذلك إذا ما رأى البنك المركزي ولاعتبارات رقابية تتعلق بتطبيق أسس الحوكمة السليمة، أو بسلامة واستقرار البنك، أو بحماية حقوق المودعين والمساهمين فيه، أو بتحقيق الاستقرار المصرفي في المملكة عدم ملاءمة أي منهم.

٣. بإعادة ترقيم الفقرات بما يتوافق مع التعديلات أعلاه.

❖ **تستبدل المرفقات طي التعليمات الأصلية بالمرفقات طي هذه التعليمات.**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحـــافـــظ

د. عادل الشركس

- **مرفقات عدد ٩.**

المرفقات

مرفق رقم (١)

إقرار عضو مجلس الإدارة

أقر أنا..... عضو مجلس إدارة بنك.....

ممثلاً عن..... بأنه لم يتم/ لا يوجد/ لست:

١. إشهار إفلاسي أو تقرر إعساري في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها (في حال رد اعتباري مرفقاً الوثائق المؤيدة).

٢. دخولي في تسوية مع دائنين لتسوية ديون قائمة لم أستطع الإيفاء بها.

٣. إدراجي على قائمة الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد (أو عدم كفاية الرصيد) سواء حالياً أو تاريخياً.

٤. صدور قرار بالحجز على كامل أو جزء من ممتلكاتي.

٥. الحكم عليّ بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الأمانة أو بأي جناية أو توجد دعوى تحقيقية أو جزائية منظورة بحقي في هذا الخصوص داخل أو خارج المملكة.

٦. خضوعي للتحقيق أو للمساءلة من قبل البنك المركزي الأردني أو من قبل أية جهة رقابية.

٧. رفض أو سحب ترخيص أي شركة كنت شريكاً فيها من قبل أي جهة رقابية.

٨. فصلي من أي وظيفة حكومية بسبب سوء الأمانة.

٩. تصفية أو إعلان إفلاس عمل أو نشاط كنت مديرا أو شريكاً أو على علاقة به.

١٠. إشغالي منصباً في أي مؤسسة مالية وطلب مني الاستقالة لأسباب تتعلق بسوء الأمانة.

١١. إشغالي منصب مدير عام شركة مهما كانت غاياتها أو رئيس مجلس إدارتها أو عضواً فيه أو رئيس هيئة مديريها أو عضواً فيها إذا كان قد تم تصفية تلك الشركة إجبارياً.

١٢. رفض منحي ترخيص لممارسة أي تجارة، عمل أو لأي مهنة تتطلب ترخيص.

١٣. صدور أمر بحقي من قبل أي جهة رقابية وذلك بمنعي من العمل في البنوك.

١٤. عدم تقيدي بأية متطلبات رقابية سواء في المملكة أو خارجها.

١٥. قيامي بتقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة لأي جهة رقابية أو كنت غير متعاونٍ أو معيقاً أو مضللاً أو غير صادقٍ في التعامل معها.

١٦. مشاركتي بشكل كبير في إدارة مشروع تجاري أو شركة تعثرت، وكان سبب التعثر بشكل كامل أو جزئي تقصير من الإدارة.

١٧. مشاكل في وضعي المالي بما في ذلك أي أحكام أو دعاوى حقوقية مالية منظورة بحقي أمام المحاكم داخل أو خارج المملكة.

١٨. أي تعارض في المصالح فيما بين البنك وبيني.
١٩. لدي ارتباط /صلة بما في ذلك صلة القرابة حتى الدرجة الثالثة مع مدير عام البنك ومن الدرجة الأولى مع أي عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا الآخرين.
٢٠. مستشاراً لأي بنك آخر داخل المملكة.
٢١. شريكاً مع المدقق الخارجي للبنك، وليس لدي ارتباط/ صلة بما في ذلك صلة القرابة حتى الدرجة الثانية مع الشريك المسؤول أو أي عضو من أعضاء فريق التدقيق الخارجي.
٢٢. لدي ارتباط/ صلة بما في ذلك صلة القرابة حتى الدرجة الثانية مع أي من أعضاء الهيئة في البنك (للبنك الإسلامي).
٢٣. اتفاق/عقد بيني وبين البنك لتقديم أي خدمات استشارية له.

في حال وجود معلومات إضافية أو تفاصيل أو إيضاحات حول أي من البنود الواردة في الإقرار يتوجب إدراجها أدناه:

.....
.....
.....
.....

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة، وفي حال حصول أي تغيير لاحق في المعلومات أعلاه فإنني سأقوم بتزويد البنك بها.

الاسم..... التوقيع.....

التاريخ..... (مع المصادقة على صحة التوقيع)

مصادقة البنك المرخص

يؤكد البنك ملاءمة الشخص (أو الممثل للشخص الاعتباري) المرشح الموقع على هذا الإقرار لعضوية المجلس وفق متطلبات البنك المركزي وسياسة البنك الخاصة بالملاءمة، ويشهد البنك أنه قرأ هذا الإقـرار ومرفقاته بعـناية، وأن جمـيع المعلومـات الواردة في الإقرار ومرفقاته عن الشخص المرشح دقيقة حسب علمه.

اسم البنك:

اسم أمين سر المجلس (أو من ينوب عنه) الذي راجع الإقرار ومرفقاته:

التاريخ:

ختم البنك وتوقيعه

مرفق رقم (٢)

إقرار عضو الإدارة التنفيذية العليا

أقر أنا..... المرشح لشغل وظيفة.....

في بنك..... بأنه لم يتم/ لا يوجد/ لست:

١. إشهار إفلاسي أو تقرر إعساري في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها، (في حال رد اعتباري مرفقاً الوثائق المؤيدة).
٢. دخولي في تسوية مع دائنين لتسوية ديون قائمة لم أستطع الإيفاء بها.
٣. إدراجي على قائمة الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد (أو عدم كفاية الرصيد) سواء حالياً أو تاريخياً.
٤. صدور قرار بالحجز على كامل أو جزء من ممتلكاتي.
٥. الحكم عليّ بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الأمانة أو بأي جناية أو توجد دعوى تحقيقية أو جزائية منظورة بحقي في هذا الخصوص.
٦. خضوعي للتحقيق أو للمساءلة من قبل البنك المركزي الأردني أو من قبل أية جهة رقابية.
٧. رفض أو سحب ترخيص أي شركة كنت شريكاً فيها من قبل أي جهة رقابية.
٨. فصلي من أي وظيفة حكومية بسبب سوء الأمانة.
٩. تصفية أو إعلان إفلاس عمل أو نشاط كنت مديرا أو شريكاً أو على علاقة به.
١٠. إشغالي منصباً في أي مؤسسة مالية وطلب مني الاستقالة لأسباب تتعلق بسوء الأمانة.
١١. إشغالي منصب مدير عام شركة مهما كانت غاياتها أو رئيس مجلس إدارتها أو عضواً فيه أو رئيس هيئة مديريها أو عضواً فيها إذا كان قد تم تصفية تلك الشركة إجبارياً.
١٢. رفض منحي ترخيص لممارسة أي تجارة، عمل أو لأي مهنة تتطلب ترخيص.
١٣. صدور أمر بحقي من قبل أي جهة رقابية وذلك بمنعي من العمل في البنوك.
١٤. عدم تقيدي بأية متطلبات رقابية سواء في المملكة أو خارجها.
١٥. قيامي بتقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة لأي جهة رقابية أو كنت غير متعاونٍ أو معيقاً أو مضللاً أو غير صادقٍ في التعامل معها.
١٦. مشاركتي بشكل كبير في إدارة مشروع تجاري أو شركة تعثرت، وكان سبب التعثر بشكل كامل أو جزئي تقصير من الإدارة.

١٧. مشاكل في وضعي المالي بما في ذلك أي أحكام أو دعاوى حقوقية مالية منظورة بحقي أمام المحاكم داخل أو خارج المملكة.

١٨. أي تعارض في المصالح فيما بين البنك وبيني.

١٩. مساهماً رئيسياً في البنك ولا يوجد لدي ارتباط مع رئيس المجلس أو أي من أعضاء المجلس أو أي مساهم رئيسي في البنك بأي صلة بما في ذلك صلة القرابة حتى الدرجة الثالثة في حالة المدير العام ومن الدرجة الأولى في حالة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا الآخرين.

٢٠. لدي ارتباط/ صلة بما في ذلك صلة القرابة حتى الدرجة الثانية مع أي عضو مستقل في المجلس.

٢١. شريكاً مع المدقق الخارجي للبنك، وليس لدي ارتباط/ صلة بما في ذلك صلة القرابة حتى الدرجة الثانية مع الشريك المسؤول أو أي عضو من أعضاء فريق التدقيق الخارجي.

٢٢. لدي ارتباط/ صلة بما في ذلك صلة القرابة حتى الدرجة الثانية مع أي من أعضاء الهيئة في البنك (للبنك الإسلامي).

في حال وجود معلومات إضافية أو تفاصيل أو إيضاحات حول أي من البنود الواردة في الإقرار يتوجب إدراجها أدناه:

.....

.....

.....

.....

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة، وفي حال حصول أي تغيير لاحق في المعلومات أعلاه فإنني سأقوم بتزويد البنك بها.

الاسم..... التوقيع.....

التاريخ.....

مصادقة البنك المرخص

يؤكد البنك ملاءمة الشخص المرشح الموقع على هذا الإقرار لشغل الوظيفة وفق متطلبات البنك المركزي وسياسة البنك الخاصة بالملاءمة، ويشهد البنك أنه قرأ هذا الإقرار ومرفقاته بعناية، وأن جميع المعلومات الواردة في الإقرار ومرفقاته عن الشخص المرشح دقيقة حسب علمه.

اسم البنك:

اسم مدير دائرة الموارد البشرية (أو من ينوب عنه) الذي راجع الإقرار ومرفقاته:

التاريخ:

ختم البنك وتوقيعه

مرفق رقم (٣)

إقرار عضو هيئة الرقابة الشرعية

أقر أنا..... عضو هيئة رقابة شرعية لبنك.....

بأنه لم يتم/ لا يوجد/ لست:

١. إشهار إفلاسي أو تقرر إعساري في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها (في حال رد اعتباري مرفقاً الوثائق المؤيدة).
٢. دخولي في تسوية مع دائنين لتسوية ديون قائمة لم أستطع الإيفاء بها.
٣. صدور قرار بالحجز على كامل أو جزء من ممتلكاتي.
٤. الحكم عليّ بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الأمانة أو بأي جناية أو توجد دعوى تحقيقية أو جزائية منظورة بحقي في هذا الخصوص.
٥. خضوعي للتحقيق أو للمساءلة من قبل البنك المركزي الأردني أو من قبل أية جهة رقابية.
٦. رفض أو سحب ترخيص أي شركة كنت شريكاً فيها من قبل أي جهة رقابية.
٧. فصلي من أي وظيفة حكومية بسبب سوء الأمانة.
٨. تصفية أو إعلان إفلاس عمل أو نشاط كنت مديرا أو شريكاً أو على علاقة به.
٩. إشغالي منصباً في أي مؤسسة مالية وطلب مني الاستقالة لأسباب تتعلق بسوء الأمانة.
١٠. إشغالي منصب مدير عام شركة مهما كانت غاياتها أو رئيس مجلس إدارتها أو عضواً فيه أو رئيس هيئة مديريها أو عضواً فيها إذا كان قد تم تصفية تلك الشركة إجبارياً.
١١. رفض منحي ترخيصا لممارسة أي تجارة، عمل أو لأي مهنة تتطلب ترخيص.
١٢. صدور أمر بحقي من قبل أي جهة رقابية وذلك بمنعي من العمل في البنوك.
١٣. عدم تقيدي بأية متطلبات رقابية سواء في المملكة أو خارجها.
١٤. قيامي بتقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة لأي جهة رقابية أو كنت غير متعاونٍ أو معيقاً أو مضللاً أو غير صادقٍ في التعامل معها.
١٥. مشاركتي بشكل كبير في إدارة مشروع تجاري أو شركة تعثرت، وكان سبب التعثر بشكل كامل أو جزئي تقصيرا من الإدارة.
١٦. مشاكل في وضعي المالي بما في ذلك أي أحكام أو دعاوى حقوقية مالية منظورة بحقي أمام المحاكم داخل أو خارج المملكة.
١٧. أي تعارض في المصالح فيما بين البنك وبيني.
١٨. مديناً أنا أو زوجي/زوجتي أو أي من أفراد عائلتي حتى الدرجة الثانية للبنك أو لأي من الشركات التابعة للبنك.
١٩. موظفاً في البنك أو في أي من الشركات التابعة له خلال السنتين السابقتين من تاريخ ترشيحي.

٢٠. عضـواً في هيئة رقابة شـرعية لدى أي بنك إسـلامي آخر مرخص في المملكة وأنني لسـت عضـواً في هيئات رقابة شرعية لأكثر من أربع مؤسسات مالية لا تقبل الودائع عاملة في المملكة.

٢١. عضـواً في مجلس إدارة البنك أو مالكاً لشـركة يتعامل معها البنك باسـتثناء التعاملات التي تنشـأ بسـبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لعملائه.

٢٢. لدي ارتباط/ صلة بما في ذلك صلة القرابة حتى الدرجة الثانية مع أي من أعضاء مجلس إدارة البنك أو بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك، ولا أتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي أو مكافآت أو مزايا أو هدايا باستثناء ما أتقاضاه لقاء عضويتي في الهيئة أو ما أتقاضاه مقابل أي أعمال إضافية أكلف بها ولا تؤثر على ملاءمتي.

٢٣. شريكاً مع المدقق الخارجي للبنك، وليس لدي ارتباط/ صلة بما في ذلك صلة القرابة حتى الدرجة الثانية مع الشريك المسؤول أو أي عضو من أعضاء فريق التدقيق الخارجي.

٢٤. مساهماً في البنك، أو مساهماً في أي من الشركات التابعة للبنك، أو مساهماً في المجموعة المالكة للبنك.

في حال وجود معلومات إضافية أو تفاصيل أو إيضاحات حول أي من البنود الواردة في الإقرار يتوجب إدراجها أدناه:

.....

.....

.....

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة، وفي حال حصول أي تغيير لاحق في المعلومات أعلاه فإنني سأقوم بتزويد البنك بها.

الإسم..... التوقيع.....

التاريخ..... (مع المصادقة على صحة التوقيع)

مصادقة البنك المرخص

يؤكد البنك ملاءمة الشخص المرشح الموقع على هذا الإقرار لعضوية هيئة الرقابة الشرعية وفـــق متطلبات البنك المركـزي وسياسة البنك الخاصة بالملاءمة، ويشهد البنك انه قرأ هذا الإقـــرار ومرفقاته بعـناية، وأن جميـع المعلومـات الواردة في الإقرار ومرفقاته عن الشخص المرشح دقيقة حسب علمه.

اسم البنك:

اسم أمين سر الهيئة (أو من ينوب عنه) الذي راجع الإقرار ومرفقاته:

التاريخ: ختم البنك وتوقيعه

مرفقات الإقرار

١. معلومات شخصية عن المرشح.

اسم المرشح:

صفته: (عضو مجلس إدارة/ عضو هيئة رقابة شرعية/عضو إدارة تنفيذية عليا):

الرقم الوطني/ أو رقم جواز السفر لغير الأردني وجنسيته:

مكان الإقامة الدائم:

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

تاريخ ومكان الولادة:

٢. تفاصيل المؤهلات العلمية والشهادات المهنية التي حصل عليها المرشح

الدرجة العلمية/ الشهادة المهنية	التخصص	الدولة/المؤسسة العلمية	سنة الحصول عليها

٣. الشركات التي شغل فيها المرشح منصب عضو مجلس إدارة أو عضو هيئة رقابة شرعية أو عضو إدارة تنفيذية عليا لديها خلال السنوات العشر الماضية

اسم الشركة / البنك	المنصب	تاريخ بداية العمل	تاريخ نهاية العمل	أسباب ترك المنصب

٤. الشركات التي يملك المرشح فيها أسهماً أو حصصاً بشكل مباشر أو غير مباشر (عدا البنك المرشح للعضوية أو الوظيفة فيه)

اسم الشركة	طبيعة نشاطها	نسبة الملكية	مكان عملها

٥. الأسهم التي يملكها المرشح في رأسمال البنك المرشح للعمل فيه سواء باسمه أو باسم طرف ذو صلة به أو وصياً أو وكيلاً له

اسم مالك الأسهم	عدد الأسهم	نسبة الملكية	الصلة بالمرشح	عدد الأسهم المرهونة والجهة المرهونة لها

CENTRAL BANK OF JORDAN

البنـــك المركـــزي الأردنـــي

مرفق رقم (٤)

نموذج رقم (١)

رئيس وأعضاء مجلس إدارة / بنك..... بتاريخ / / ٢٠

الرقم	رئيس وأعضاء مجلس الادارة (الاسم من أربعة مقاطع للشخص الطبيعي وحسب السجل التجاري للشخص الاعتباري) وجنسيته	اسم ممثل الشخص الاعتباري (من أربعة مقاطع) وجنسيته	الرقم الوطني للعضو الأردني/رقم جواز السفر للعضو غير الأردني	عدد الأسهم التي يملكها العضو في رأسمال البنك	عدد الأسهم التي يملكها الشخص الممثل في رأسمال البنك	تاريخ الميلاد	استقلالية العضو	تاريخ الانضمام للمجلس	رقم وتاريخ كتاب عدم ممانعة البنك المركزي الأردني على الترشيح	المؤهلات العلمية	الخبرات العملية	العضوية في اللجان المنبثقة عن المجلس	العضوية في مجالس إدارات شركات أخرى داخل المملكة وخارجها	الوظائف التي يشغلها حالياً خارج البنك	ملاحظات

ختم البنك والتوقيع

نموذج رقم (٢)

الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في مجلس إدارة / بنك..... بتاريخ / / ٢٠

الرقم	اسم الشخص الاعتباري	نوعه	الرقم الوطني للعضو الأردني	رأسماله المدفوع	طبيعة نشاطه وغاياته	عنوانه	أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري	ملاحظات

ختم البنك والتوقيع

نموذج رقم (٣)

أعضاء الادارة التنفيذية العليا / بنك..... بتاريخ / / ٢٠

الرقم	الوظيفة:	الاسم (من أربعة مقاطع) وجنسيته	الرقم الوطني للعضو الأردني/رقم جواز السفر للعضو غير الأردني	تاريخ الميلاد	المؤهلات العلمية	الخبرات العملية	تاريخ الالتحاق بالعمل لدى البنك	تاريخ مباشرة العمل في الوظيفة الحالية	رقم وتاريخ كتاب عدم ممانعة البنك المركزي الأردني على التعيين.	عدد الأسهم التي يملكها في رأسمال البنك (إن وجدت)	العضوية في مجالس إدارات الشركات كممثل عن البنك	ملاحظات

ختم البنك والتوقيع

نموذج رقم (٤)

رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية / بنك..... بتاريخ / / ٢٠

الرقم	رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية (الاسم من أربعة مقاطع للشخص) وجنسيته	الرقم الوطني للعضو الاردني/رقم جواز السفر للعضو غير الأردني	تاريخ الميلاد	تاريخ الانضمام للهيئة	رقم وتاريخ كتاب عدم ممانعة البنك المركزي الأردني على الترشيح	المؤهلات العلمية	الخبرات العملية	الوظائف التي يشغلها حالياً خارج البنك	ملاحظات

ختم البنك والتوقيع

مرفق رقم (٥)

نموذج رقم (١)

رئيس وأعضاء مجلس إدارة/هيئة مديري الشركة التابعة..... بتاريخ / / ٢٠

الرقم	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة (الاسم من أربعة مقاطع للشخص الطبيعي وحسب السجل التجاري للشخص الاعتباري) وجنسيته	اسم ممثل الشخص الاعتباري (من أربعة مقاطع) وجنسيته	الرقم الوطني للعضو الأردني/ رقم جواز السفر للعضو غير الأردني	عدد الأسهم التي يملكها العضو في رأسمال الشركة التابعة	عدد الأسهم التي يملكها الشخص الممثل في رأسمال الشركة التابعة	عدد الأسهم التي يملكها العضو في رأسمال البنك	عدد الأسهم التي يملكها الشخص الممثل في رأسمال البنك	تاريخ الميلاد	تاريخ الانضمام للمجلس/ لهيئة المديرين	المؤهلات العلمية	الخبرات العملية	العضوية في اللجان المنبثقة عن المجلس/ هيئة المديرين	العضوية في مجالس إدارات شركات أخرى داخل المملكة وخارجها	الوظائف التي يشغلها حاليا خارج الشركة التابعة	ملاحظات

ختم البنك والتوقيع

نموذج رقم (٢)

الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في مجلس إدارة/ هيئة مديري الشركة التابعة..... بتاريخ / / ٢٠

الرقم	اسم الشخص الاعتباري	نوعه	الرقم الوطني للعضو الأردني	رأسماله المدفوع	طبيعة نشاطه وغاياته	عنوانه	أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري	ملاحظات

ختم البنك والتوقيع

نموذج رقم (٣)

أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة التابعة.....بتاريخ / / ٢٠

الرقم	الوظيفة:	الاسم (من أربعة مقاطع) وجنسيته	الرقم الوطني للعضو الأردني/رقم جواز السفر للعضو غير الأردني	تاريخ الميلاد	المؤهلات العلمية	الخبرات العملية	تاريخ الالتحاق بالعمل لدى الشركة التابعة	تاريخ مباشرة العمل في الوظيفة الحالية	عدد الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة التابعة (إن وجدت)	العضوية في مجالس إدارات الشركات كممثل عن الشركة التابعة	ملاحظات

ختم البنك والتوقيع

مرفق رقم (٦)

إقرار عضو مجلس إدارة مستقل

أقر أنا..... عضو/ المرشح لعضوية مجلس إدارة بنك..... بما يلي:

١. لم أكن موظفاً في البنك أو في أي من الشركات التابعة له أو مستشاراً للبنك أو لأي من الشركات التابعة له خلال السنوات الثلاث السابقة لترشيحي.
٢. لا تربطني بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو بأي عضو من أعضاء مجالس إدارات/ هيئات مديري الشركات التابعة للبنك أو بأحد المساهمين الرئيسيين في البنك صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
٣. لا تربطني بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك (عدا المدير العام) أو بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في أي من الشركات التابعة للبنك صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
٤. لست شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للبنك، ولم أكن شريكاً أو موظفاً خلال السنوات الثلاث السابقة لترشيحي.
٥. لست مساهماً رئيسياً في البنك أو حليفاً لمساهم رئيسي في البنك، ولا تشكل مساهمتي مع مساهمة حليف مقدار مساهمة مساهم رئيسي، أو مساهماً رئيسياً في أي من الشركات التابعة للبنك، أو مساهماً رئيسياً في المجموعة المالكة للبنك.
٦. لم أشغل عضوية مجلس إدارة البنك أو أي من شركاته التابعة أو عضو هيئة مديرين فيها لأكثر من ثمانية سنوات مجتمعة للعضويات آنفة الذكر.
٧. لست حاصلاً أنا أو زوجي/زوجتي أو أي من أقاربي من الدرجة الأولى أو أي شركة أنا عضو في مجلس إدارتها أو مالكاً لها أو مساهماً رئيسياً فيها أو عضو إدارة تنفيذية عليا فيها على ائتمان من البنك تزيد نسبته على (٥%) من رأسمال البنك التنظيمي، ولست ضامناً لائتمان من البنك تزيد قيمته عن ذات النسبة.
٨. أتعهد بإعلام البنك المركزي الأردني بأسباب استقالتي من المجلس، فور تقديمي الاستقالة للمجلس.

في حال وجود معلومات إضافية أو تفاصيل أو إيضاحات حول أي من البنود الواردة في الإقرار يتوجب إدراجها أدناه:

.....

.....

.....

.....

.....

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة، وفي حال حصول أي تغيير لاحق في المعلومات أعلاه فإنني سأقوم بتزويد البنك بها.

الاسم..... التوقيع.....

التاريخ..... (مع المصادقة على صحة التوقيع)

مصادقة البنك المرخص

يؤكد البنك استقلالية الشخص وفق متطلبات البنك المركزي وسياسة البنك الخاصة بالملاءمة، وأن جميع المعلومات الواردة في هذا الإقرار دقيقة حسب علمه.

اسم البنك:

اسم أمين سر المجلس (أو من ينوب عنه) الذي راجع الإقرار:

التاريخ:

ختم البنك وتوقيعه

مرفق رقم (٧)

إقرار أمين سر مجلس الإدارة

أقر أنا..... المرشح لشغل وظيفة أمين سر مجلس إدارة بنك..... بأنه لم يتم/ لا يوجد/ لست:

١. إشهار إفلاسي أو تقرر إعساري في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها، (في حال رد اعتباري مرفقاً الوثائق المؤيدة).
٢. دخولي في تسوية مع دائنين لتسوية ديون قائمة لم أستطع الإيفاء بها.
٣. إدراجي على قائمة الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد (أو عدم كفاية الرصيد) سواء حالياً أو تاريخياً.
٤. صدور قرار بالحجز على كامل أو جزء من ممتلكاتي.
٥. الحكم عليّ بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الأمانة أو بأي جناية أو توجد دعوى تحقيقية أو جزائية منظورة بحقي في هذا الخصوص.
٦. خضوعي للتحقيق أو للمساءلة من قبل البنك المركزي الأردني أو من قبل أية جهة رقابية.
٧. رفض أو سحب ترخيص أي شركة كنت شريكاً فيها من قبل أي جهة رقابية.
٨. فصلي من أي وظيفة حكومية بسبب سوء الأمانة.
٩. إشغالي منصباً في أي مؤسسة مالية وطلب مني الاستقالة لأسباب تتعلق بسوء الأمانة.
١٠. صدور أمر بحقي من قبل أي جهة رقابية وذلك بمنعي من العمل في البنوك.
١١. عدم تقيدي بأية متطلبات رقابية سواء في المملكة أو خارجها.
١٢. قيامي بتقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة لأي جهة رقابية أو كنت غير متعاونٍ أو معيقاً أو مضللاً أو غير صادقٍ في التعامل معها.
١٣. مشاكل في وضعي المالي بما في ذلك أي أحكام أو دعاوى حقوقية مالية منظورة بحقي أمام المحاكم داخل أو خارج المملكة.
١٤. أي تعارض في المصالح فيما بين البنك وبيني.

في حال وجود معلومات إضافية أو تفاصيل أو إيضاحات حول أي من البنود الواردة في الإقرار يتوجب إدراجها أدناه:

.....

.....

.....

.....

.....

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة، وفي حال حصول أي تغيير لاحق في المعلومات أعلاه فإنني سأقوم بتزويد البنك بها.

الاسم..... التوقيع.....

التاريخ.....

مصادقة البنك المرخص

يؤكد البنك ملاءمة الشخص المرشح الموقع على هذا الإقرار لشغل الوظيفة وفق متطلبات البنك المركزي وسياسة البنك الخاصة بالملاءمة، ويشهد البنك أنه قرأ هذا الإقرار ومرفقاته بعناية، وأن جميع المعلومات الواردة في الإقرار ومرفقاته عن الشخص المرشح دقيقة حسب علمه.

اسم البنك:

اسم مدير دائرة الموارد البشرية (أو من ينوب عنه) الذي راجع الإقرار ومرفقاته:

التاريخ:

ختم البنك وتوقيعه

مرفق إقرار أمين سر مجلس الإدارة

١. معلومات شخصية عن المرشح.

اسم المرشح:

الرقم الوطني:

مكان الإقامة الدائم:

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

تاريخ ومكان الولادة:

٢. تفاصيل المؤهلات العلمية والشهادات المهنية التي حصل عليها المرشح

الدرجة العلمية/ الشهادة المهنية	التخصص	الدولة/المؤسسة العلمية	سنة الحصول عليها

٣. الشركات التي عمل فيها خلال السنوات العشر الماضية

اسم الشركة / البنك	المنصب	تاريخ بداية العمل	تاريخ نهاية العمل	أسباب ترك المنصب

٤. الشركات التي يملك المرشح فيها أسهماً أو حصصاً بشكل مباشر أو غير مباشر (عدا البنك المرشح للوظيفة فيه)

اسم الشركة	طبيعة نشاطها	نسبة الملكية	مكان عملها

٥. الأسهم التي يملكها المرشح في رأسمال البنك المرشح للعمل فيه سواء باسمه أو باسم طرف ذو صلة به أو وصياً أو وكيلاً له

اسم مالك الأسهم	عدد الأسهم	نسبة الملكية	الصلة بالمرشح	عدد الأسهم المرهونة والجهة المرهونة لها